



الشروط الواجب توافرها للتسجيل بشركات
لدى جهاز الإمداد الطبي

- 1 شهادة بإثبات القيد بالغرفة التجربة بتاريخ ساري المفعول .
- 2 شهادة سارية المفعول بإثبات القيد لدى السجل التجاري .
- 3 شهادة حديثة بإثبات القيد لدى النقابة المختصة.
- 4 شهادة بإثبات سداد الضريبة.
- 5 عقد التأسيس.
- 6 النظام الأساسي.
- 7 صورة من آخر محضر اجتماع للمؤسسين.
- 8 شهادة بعدم الإفلاس (من محكمة المختصة) .
- 9 ترخيص بمزاولة النشاط (من مرافق البلدية أو قرار من جهة إدارية عامة).
- 10 شهادة بإثبات القيد لدى صندوق الضمان الاجتماعي بعدم وجود التزامات مالية عليها .
- 11 بيان بالجهاز الفني الدائم للشركة
- 12 أفاده بفتح حساب لدى إحدى فروع المصارف العاملة في ليبيا من المصارف المودع به حساب الشركة أو التشاركية .
- 13 إقرار بصحة جميع الشهادات المقدمة لجهاز الإمداد الطبي وبصحة البيانات الواردة في ملف الشركة وصحة أسماء المساهمين واكتابهم بها.
- 14 إفادة باسم مفوض عام الشركة أو التشاركية الذي له صفة تمثيل الشركة أو التشاركية امام القضاء وفي علاقتها بالآخرين وإبرام العقود بموجب محضر اجتماع المساهمين في الشركة أو التشاركية (هذا الإجراء كسابقة يتم من محرر عقود كذلك) .
- 15 طلب كتابي برغبة الشركة أو التشاركية في القيد بسجل الشركات لدى جهاز الإمداد الطبي موجه للسيد رئيس اللجنة التسييرية للجهاز.
- 16 تسجيل قيد إدارة الصيدلة .
- 17 تسجيل قيد مركز الرقابة على الأدوية .
- 18 سجل المستوردين
- 19 اذن مزاولة لمهنة الصيدلة
- 20 يرفق الملف الأصلي + صورة للمطابقة